



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ١٥٠٠ جنيه
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواقف الخاصة بالمناقصة العامة لمقاييسة
(توصيل خزانات المياه اعلى مبني العبور بمواتير كهرباء) قطاع السلام

جامعة السلام

رقم الكراسة ()

..... اسم الشركة /
..... العنوان /
..... رقم الملف الضريبي /
..... المأمورية التابع لها /

الى مخازنها للبيع

مدير الادارة

المحاسب





م٢٠ / / جلسه:

المناقصه العامه لتوريد /

خطاب تقديم العطاء

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /
- والأنسان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على أساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما أقر بأن الشركه مقدمه العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أي احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتحتم بخاتم الشركه .

اسم الشركه /

العنوان /

اللثيفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم التسجيل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .
- يتبع على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسه فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الواردة بالكرasse .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه .
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه

فاكس / ٥٥٢٣٤٦٨٩٣

ادارة مستشفيات جامعة الزقازيق

○ أولاً الشروط العامة :

مع عدم الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطائهم .

١- البند الأول :

تقدم العطاءات موقعها من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يتلفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

٢- البند الثاني :

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالأنواف التي تقدمت بها الشركة) والأخر للعرض المالي ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات وأسم الممارسة / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي) وأسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .

٣- البند الثالث :

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره (فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية) .

٤- البند الرابع :

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات اخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

٥- البند الخامس :

يقدم بالمظروف الفني كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

١- تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .

٢- بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركة) .

٣- ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .

٤- البطاقة الضريبية وآخر إقرار ضريبي وشهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها الماموريه التابع .

٥- يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .

٦- شهادة القيد في السجل التجاري والصناعي .

٧- شهادة تسجيل المنتج بوزارة الصحة .

٨- عرض فني موضح به المواصفات الفنية للبنود المتقدمة بها .

٩- بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها .

١٠- سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية وأنجامعيه معتمده من تلك الجهات .

١١- استماره القيد بسجل المستوردين (استماره ٤١س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدويه والمستلزمات وما شابه ذلك معتمده من وزارة الصحه .

١٢- عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة .

١٣- يتلزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .

١٤- يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تعامل به .

١٥- يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه او باللغه الانجليزية مع الترجمة العربيه ولن يتلفت إلى البنود الغير مترجمة .

المناقصه العامه لتوريد /
البند السادس :

١٠ على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى اعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف :

١. أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركة (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

٢. يحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تقدم الشركة بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

٣. تكتب أسعار العطاء بالجبر الجاف أو الطيابعه رقمًا وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار موزرخة وموقعه من مقدم العطاء ومحفوظة بخاتمة .

٤. تكون الأسعار بالجنيه المصري و شاملة القيمة المضافة وجميع اعمال التوريد .
٥. لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً ، والتوفيق عليها من مقدم العطاء .

٦. لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة منوية من أقل عطاء يقدم في المناقصه .

٧. يراعى عند التقىيم المالى لتحديد السعر النهائى للواحة والقوانين المنظمة فى هذا الشان وای مميزات تقدم بها الشركات فى العطاء من بضاعة مجانية فى عبواتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من اصل الكميه المطلوبه .

٨. لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٩. لا يجوز نزع اي ورقة من هذه الكراسة ويعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة او حشر او إخفاء اي ملاحظات او شروط او تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمة المالية للعطاء .

١٠. لا يقبل التعديل في الأسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز .

البند السابع :

إذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التامين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه الى إنذار او الإلتجاء الى القضاء او اتخاذ اي اجراءات او إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الانتهاء من البت والترسية .

البند الثامن :

للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعود على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصي في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

البند التاسع :

يجوز لمقدم العطاء او مندوبيه ان يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على ان يتم تحديد مندوب الشركة الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركة .

البند العاشر :

إذا أخل مقدم العطاء باحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ اي اجراءات .



جلسة:

المناقصه العامه لتوريد /
البند الحادى عشر :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقدم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .

البند الثاني عشر :

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاء التامين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .

البند الثالث عشر :

١. إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التامين النهائي الواجب سداده في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذها بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطايه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التامين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م.

إذاً يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجم إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز موافقة السلطة المختصة بعطاءه مهلة أخرى .

البند الرابع عشر :

١. لا يجوز لقدم العطاء ان يشترط القبول عطايه كله كوحدة واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بين يدي المستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره .

ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد إلى أي شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه /الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير .

البند الخامس عشر :

إذا ثبتت على قدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه الى أحد موظفى الإداره يحق للإداره فسخ العقد ومصادرة التامين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

المناقصه العامه لتوريد /
البند السادس عشر :

١. إذا استوفت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه باى شئ .
٢. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من امر التوريد او الغاؤها .
٣. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف تقع عليها جميع الفوائد .
٤. تخصم اي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهة اخرى بسعر اقل دون الرجوع الى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

البند السابع عشر :

١. يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريد الجزائى خلال عشرة أيام من تاريخ أمر التوريد الجزائى الصادر من إدارة الصيدلية (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .

٢. بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحفى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الدالة على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

البند الثامن عشر :

لتلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على ان تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي .

البند التاسع عشر :

يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مسؤولياً لنسبة المكون الصناعي المصرى وترتدى القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة .

البند العشرون :

١. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على احكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام باعمال .
٢. يعتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللانحة التنفيذية للقانون مكملاً لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولاته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

بالمقطوعيه توريد وتركيب لوحة ٤٠*٣٠ لزوم تشغيل خزانات المياه مكونه من :-

م	بيان الاعمال	الوحدة	الكميه	الفئة	الاجمالى
١	ت و ت لوحة ٤٠*٣٠ سم مقطوعيه		١		
٢	ت و ت مفتاح بوش بون on كوري		١		
٣	ت و ت مفتاح بوش بون off كوري		١		
٤	ت و ت مفتاح سلكتور قلاب كوري		١		
٥	ت و ت قاطع ثلاثي ٢٠ أمبير ٤٠٠ وات ABB		١		
٦	ت و ت كنناكتور ٣٢ أمبير ABB		١		
٧	ت و ت أوفر لود حراري من ٥:٧ أمبير ABB		١		
٨	شامل روزته ٦ مم مقفلة من الجانب		١		
٩	شامله لمبات بيان باللون مختلفه واللوحة تعمل الاتوماتيك ويدوى شامل توصيل الكابلات من الماتور إلى الخزانات مع توصيل العوامة وعمل التوصيلات اللازمه من مصدر الكهرباء ويكون التوريد والتركيب طبقاً لأصول الصناعة والأعمال شامله جميع الكابلات من اللوحة إلى الخزانات على أن تكون الكابلات ترمو بلاستيك سويدي الصنع				

مقاييس خاصة (عمل خطوط توصيل المياه من الموادر إلى الخزانات أعلى مبني العبور بقطاع سلام)

ملاحظات	الأجمالي			الكمية	الوحدة	بيان الأعمدة	م
	قرش	جنيه	قرش				
				١٢٥	م.ط	بـ مـ طـ وـتـ موـاسـيرـ بـولـيـ بـروـبـلـينـ P.N20ـ الـمـانـيـ أـكـوـاـثـيرـ مـنـ اـجـودـ الـأـصـنـافـ وـالـفـنـةـ تـشـمـلـ جـمـيعـ الـمـلـحـقـاتـ مـنـ مشـتـرـكـاتـ وـكـيـعـانـ وـلـاـكـورـاتـ وـالـأـقـزـةـ وـخـلـافـهـ مـعـ تـقـدـيمـ وـاعـتـمـادـ الـعـيـنةـ .ـ ١ـ قـطـرـ ١٠ـ ١ـ ١ـ قـطـرـ ١٠ـ ١ـ ١ـ قـطـرـ ١٠ـ ١ـ	١
				٨	العدد	بالـعـدـدـ وـتـ مـحبـسـ بـولـيـ بـروـبـلـينـ (٢)ـ لـاـكـورـ الـمـانـيـ أـكـوـاـثـيرـ مـوـاـيـمـاثـلـهـ مـنـ اـجـودـ الـأـصـنـافـ مـعـ تـقـدـيمـ وـاعـتـمـادـ الـعـيـنةـ .ـ ١ـ قـطـرـ ١ـ ١ـ ١ـ قـطـرـ ١٠ـ ١ـ ١ـ قـطـرـ ١٠ـ ١ـ	٢
				٣	العدد	بالـعـدـدـ وـتـ عـوـامـةـ زـئـبـ لـخـزـانـاتـ الـمـيـاهـ ٣ـ طـرـفـ مـارـكـةـ كـوـمـيـكـ أوـ مـاـ يـمـاثـلـهاـ شـامـلـ مـاـ جـمـيـعـهـ .ـ	٣
				٣	العدد	بالـعـدـدـ وـتـ سـوـلـونـوـيدـ نـحـاسـ أـيـطـالـيـ قطرـ ١ـ مـارـكـةـ CIMIـ أوـ مـاـ يـمـاثـلـهاـ وـشـامـلـ كـلـ مـاـ يـلـزـمـ لـتـورـيـدـ وـالـتـركـيبـ وـتـسـلـيمـ الـعـلـمـ مـتـكـامـلـ .ـ	٤

ملاحظات :-

- ١- مدة تنفيذ العملية
- ٢- جميع البنود محمل عليها التكسير مع نقل المخلفات أول بأول إلى المقالب العمومية.
- ٣- أي أعمال غير وارده بالمقاييس يتم المحاسبة عليها بسعر السوق

تمت بحمد الله
